



أهمية الرسوم الجمركية في دعم الإيرادات العمومية للدولة-حالة الجزائر - (دراسة تحليلية 2010-2018)

The Importance of Customs Duties in Supporting Public Revenues of the State -case of Algeria (analytical study 2010-2018)

نبيل جحا^{1*} ، عبد القادر جلال²

¹المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة (الجزائر)

²المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة (الجزائر)

مخبر الجغرافيا الاقتصادية والتبادل الدولي.

تاريخ الاستلام: 2020/02/20 ؛ تاريخ المراجعة : 2020/04/14 ؛ تاريخ القبول: 2020/05/16

الملخص: تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الرسوم الجمركية، وتوضيح مكوناتها المختلفة وأهميتها خاصة مع التراجع الحاد في الإيرادات المرتبطة بالجباية البترولية. كما تبرز ضرورة التركيز على هذا النوع من الرسوم في مقاربات الحكومة الجزائرية لتوسيع الرؤية حول إيجاد بدائل فعالة ومرنة لإحلال الإيرادات العادية مكان الإيرادات النفطية في الموازنة العامة للدولة. ومن خلال قراءتنا وتحليلنا للبيانات الإحصائية لنشاطات إدارة الجمارك الجزائرية خلال الفترة (2010-2018)، تم التوصل إلى إثبات فرضية أهمية الرسوم الجمركية في دعم الإيرادات العمومية بشكل مباشر أو غير مباشر في سياق الأبعاد المتعلقة بها كالبعد الحمائي والبعد التحفيزي. بالإضافة إلى أن مختلف الحقوق والرسوم الجمركية تمثل سندا قويا في توجيه السياسات الجبائية للدولة لتفعيل خطط الوصول إلى تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقها من خلال البرامج الاقتصادية العمومية. كما تم التوصل إلى أهمية فكرة توسيع مجال استعمال سياسة الرسوم الجمركية كآلية لترشيد بعض عمليات الاستهلاك التي استنزفت الموارد العامة من خلال سياسات الدعم كالرسوم على الفعالية الطاقوية الذي تم إنشائه لترشيد الاستهلاك الطاقوي، والذي تتكفل إدارة الجمارك بتحصيله عن كل عملية استيراد للأجهزة الطاقوية المصنفة ضمن معايير محددة.

كلمات مفتاحية: الرسوم الجمركية، السياسة الجبائية، السياسة الاقتصادية، الإيرادات العامة.

تصنيف JEL: H2, H270, E62, E600

Abstract: This study aims to shed light on customs duties and clarify their various components and importance, especially with the sharp decline in revenues related to oil taxes. It shows the importance of these duties in the Algerian government's approaches to broadening the vision of finding effective and flexible alternatives to replace oil revenues in the state budget. By reading and analysing the statistical data of the activities of the Algerian Customs Department during the period (2010-2018), the hypothesis of the importance of customs duties in supporting public revenues was established directly or indirectly in the context of related dimensions such as the protective and the stimulus dimension. In addition, various tariffs and customs duties represent a strong basis in guiding the country's tax policies to meet its obligations through public economic programs. This study also proves the importance of expanding the use of customs duties as a mechanism to rationalize public consumption of some subsidized goods that have drained public resources. For example, the energy efficiency tax, which is collected by the Customs Administration, was imposed on imported energy devices with the aim of rationalizing energy consumption.

Key words : customs duties, economic policy, fiscal policy, public revenues.

JEL classification Codes: H2, H270, E62, E600

إن التحديات التي تواجه الدول النامية لضمان حماية أكبر لاقتصادياتها من انعكاسات العولمة، تستلزم اتخاذ مقاربات توفر كفاءة في مراقبة الحركة الاقتصادية الناتجة عن ضروريات الاندماج في النظام العالمي الجديد الذي يؤسس إلى إلغاء الحواجز والقيود المتعلقة بالحركة التجارية وحركة رؤوس الأموال. تعتبر الحقوق والرسوم الجمركية من بين أهم القيود التي تعتمد عليها مختلف الدول في حماية مخرجات نشاطها الاقتصادي ودعم تنافسيته، حيث يكون وقعها وأثرها أكبر بالنسبة للدول النامية التي يقع على عاتقها حتمية الاستجابة لمتطلبات العولمة رغم ضعف مستويات التحدي من جهة، ومن جهة أخرى ضرورة المحافظة على مواردها المالية التي تكفل لها تسيير تدخلاتها في هذا المجال عن طريق مختلف أنواع الإنفاق وتأثيراته المباشرة وغير المباشرة في السير إلى تحقيق الأهداف المسطرة. تمثل الجباية الجمركية أهم آلية من الآليات التي يعتمد عليها لرسم سياسات اقتصادية متعددة الأبعاد ووسيلة فعالة لضبط الانحرافات والتقليل من معدلات انعدام التوازن في الميزان التجاري، والدعم الغير مباشر للمنتجات المحلية بوضعها في مركز تنافسي جيد وبالتالي دعم الحركة الاقتصادية التي حتما ستخلق تعدد وتزايد في الأوعية الضريبية ومنه زيادة في الإيرادات العمومية، حيث تشكل هاته الأخيرة هاجس كبير بالنسبة للدول النامية وخاصة الجزائر نظرا لمحدودية مصادرها وثقلها على النشاط الاقتصادي وطبيعة هيكلها الذي يعتمد على جباية الاقتصاد الريعي، وفي توجه آخر وجوب الاندماج مع متطلبات اقتصاد السوق الذي يعرفه عبد الحميد طمار بأنه "عبارة عن اقتصاد ليبرالي، حرية المبادرة، اقتصاد مفتوح على التبادل الدولي وبالتالي معرض للمنافسة الدولية بدون حماية جمركية مما يستنتج منه اقتصاد بدون حكومة، وبالتالي اقتصاد موجه من قبل مصالح الأقوياء" (TEMAR, 2005, p. 19). من خلال ما سبق تبرز الإشكالية التالية:

ما هي أهمية واثـر الرسوم الجمركية على الإيرادات العامة للجزائر؟

لمعالجة إشكالية البحث بشكل يسمح لنا للوصول إلى الأهداف المرجوة، نضع مبدئيا فرضية وجود أهمية متعددة الأبعاد واثـر كبير للرسوم الجمركية على الإيرادات العمومية، ويمكن اشتقاق ثلاث فرضيات فرعية من الفرضية الرئيسية يساهم التحقق منها في الإحاطة بالموضوع:

- هناك نظام عمل محدد للرسوم الجمركية ضمن السياق التاريخي الذي وجدت فيه.
 - وجود حقوق ورسوم متعددة تحصلها إدارة الجمارك وتشكل الرسوم الجمركية.
 - توسع أهمية الرسوم الجمركية في العناصر التي تشكل الإيرادات العمومية
- من خلال ما ورد ومحاولتنا لإثبات أو نفي الفرضيات السابقة يمكن تحديد أهداف الدراسة بشكل عام في:
- إبراز المفاهيم المتعلقة بالجباية الجمركية كآلية فعالة في النظام الجبائي المعتمد.
 - التوضيح العملي للإطار العام النظري والقانوني الذي يسير الجباية الجمركية بحكم أن النظام الجبائي يفرض على المكلف صفة الإلزام من خلال النصوص القانونية المتعلقة بها من مختلف أصنافها.

- وضع صورة حول الرسوم الجمركية والتي يمكن استعمالها في توجيه بعض السياسات المرتبطة بالتزامات الدولة اتجاه الحاجات العامة. تكمن أهمية موضوع الدراسة في توضيح فعالية الرسوم الجمركية بمكوناتها المحدثة بموجب النصوص القانونية التي تعكس صورة معالم السياسات الاقتصادية المتبعة، وبالتالي ضرورة الاعتماد عليها في إعداد مختلف المقاربات التي تهدف للتوجه إلى إحلال الجباية العادية تدريجيا مكان الجباية البترولية في الموازنة العامة للدولة، وأيضا تمثل أهمية الدراسة في إبراز كفاءة الرسوم الجمركية لتأطير بعض الاختلالات التي تؤدي إلى خلق عبء على الخزينة العمومية المتعلق بالمواد المدعومة والاستهلاك المفرط لها على غرار الطاقة، بالإضافة إلى استعمال الرسوم الجمركية في سياسة الحد من ارتفاع نسبة العجز في الميزان التجاري وتأثيراته المختلفة على الميزانية العامة، وأيضا في تمويل بعض الصناديق الخاصة ومثال ذلك الصندوق الوطني للتقاعد.

تم الاعتماد من خلال دراستنا على المنهج الوصفي والتحليلي، مستخدمين الأدوات الإحصائية لقراءة البيانات التي تم جمعها ميدانيا من التقارير الرسمية، الوثائق والمنشورات المتعلقة بنشاطات المديرية العامة للجمارك. وللإحاطة على إشكالية البحث، سنقوم بالتطرق إلى ثلاثة محاور أساسية:

المحور الأول: تطور نظام العمل للرسوم الجمركية والسياق التاريخي للتعريف.

المحور الثاني: الحقوق والرسوم التي تحصلها إدارة الجمارك وتشكل الرسوم الجمركية.

المحور الثالث: يتعلق بدراسة تحليلية إحصائية لأهمية الرسوم الجمركية في الإيرادات العامة للفترة الممتدة بين (2010-2018).

1- تطور نظام العمل للرسوم الجمركية و السياق التاريخي للتعريف:

عرف نظام الرسوم الجمركية في الجزائر إعادة تنظيم عميق يتناسب والإجراءات المتخذة لغرض الانفتاح الاقتصادي الذي كانت بوادر اعتماده بموجب إصدار المرسوم التنفيذي 91-37 المؤرخ في 13/02/1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية (ج.عدد12، 1991، صفحة 418)، وبالتالي الخروج من دائرة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، حيث يتطلب هذا الاتجاه اتخاذ التدابير اللازمة للوصول إلى مبدأ أساسي يتمثل في تقليل المراقبة الإدارية على الواردات

أهمية الرسوم الجمركية في دعم الإيرادات العمومية للدولة-حالة الجزائر-(دراسة تحليلية 2010-2018) ، (ص ص: 281- 295) —

و المعاملات التجارية، وهذا ما يساعد على توفير مناخ اقتصادي يساهم في تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة وبالتالي إنعاش الاقتصاد الوطني الذي انتقل من مقارنة إلى أخرى مع ما يتطلبه هذا الانتقال من فترة لإعادة هيكلة مؤسسات الدولة و آليات عملها للوفاء بالتزامات الجزائر تجاه المجموعة الدولية.

1-1 مفاهيم عامة حول الرسوم الجمركية:

من بين المهام الرئيسية التي تتكفل إدارة الجمارك بتنفيذها هي تحصيل الحقوق والرسوم التي يطلق عليها الرسوم الجمركية

1-1-1 تعريف الرسوم الجمركية: تعتبر الرسوم من أهم أدوات السياسة المالية للدولة وخاصة ما تعلق منها بدعم الإيرادات العامة وتوظيفها، وتمثل الرسوم الجمركية فرع من فروع هاته الرسوم حيث تعرف بأنها "ضرائب تفرض عادة على السلع المستوردة إلى الدولة أو المصدرة منها وقد تكون هذه الضرائب قيمة تقدر بنسبة مئوية من قيمة السلعة أو تتخذ شكل مبلغ ثابت يفرض على السلعة مهما كانت قيمتها وتعرف بالضرائب النوعية" (خالد الشامية، 2009، صفحة 140)، وتعرف بأنها "الضرائب التي تفرض على السلع والخدمات عند عبورها الحدود الجمركية للدولة سواء كانت للدخول أو للخارج، فهي ضرائب على الواردات والصادرات" (حجازي، 2001، صفحة 283). من خلال التعريفين السابقين يمكن القول بان الرسوم الجمركية كل الحقوق والرسوم التي تكلف إدارة الجمارك بتحصيلها من خلال العمليات التجارية على حركة البضائع (استيراد-تصدير)، وهي أيضا مجموعة القواعد القانونية والإدارية المطبقة عند تحديد وعاء الحقوق والرسوم الواردة في النصوص القانونية.

1-1-2 الأساس القانوني للرسوم الجمركية في الجزائر: تعتمد الرسوم الجمركية على مصادر قانونية متعددة حيث تمثل الإطار الملزم للمتعاملين من جهة ومن جهة أخرى مرجع وسند للهيئات المكلفة بالتحصيل والرقابة، وتمثل هاته المصادر في :

- الدستور: نصت المادة 78 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري على انه "...لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون، ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه...."
- القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07/07/1984 المتعلق بقوانين المالية: تنص المادة 13 منه على انه "...يمكن لقوانين المالية، دون سواها، النص على الأحكام المتعلقة بوعاء ونسب وكيفيات تحصيل مختلف أنواع الضرائب وكذا بالإعفاء الجبائي". من خلال هذا القانون الإطار وقوانين المالية المنبثقة عنه سواء كانت سنوية أو تكميلية تشكل أهم المراجع القانونية للجباية الجمركية.
- قانون الجمارك بموجب التعديل الذي جاء به القانون 17-04 وخاصة ما ورد في المواد 6، 6 مكرر، 6 مكرر 1، حيث انه وبغض النظر عن الحقوق والرسوم الأخرى المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة، تخضع البضائع المستوردة أو المصدرة، حسب الحالة، للحقوق الجمركية الخاصة بها عند الاستيراد أو التصدير والمسجلة في التعريفات الجمركية، وأن الحقوق المطبقة هي الحقوق التي يتم تأسيسها على أساس قيمة البضائع والتي تسمى بالرسم القيمي، ما لم توجد أحكام قانونية مخالفة .
- قانون التعريفات الجمركية والذي يتضمن التأسيس لتعريفات جمركية جديدة حيث تشمل عند الاستيراد التعريفات العامة المطبقة على البضائع المصنفة طبقا للاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع المحررة ببروكسل في 14/06/1983 "التي يكون منشؤها البلدان التي تمنح الجزائر معاملة الدولة الأكثر أفضلية" (ج.ر عدد 47، 2001، صفحة 03).

1-1-3 أنواع الرسوم الجمركية: يمكن أن نذكر عدة أنواع من الرسوم الجمركية حسب مبدأ التصنيف

- حيث انه ومن خلال طريقة تنفيذ التحصيل الجبائي للضريبة الجمركية يمكن أن نصنف 3 أنواع:
 - **الرسوم الجمركية النوعية:** حيث يتم فرضها على البضائع بالاعتماد على وزنها أو حجمها أو عددها، أي بشكل عام على الخصائص المادية للبضاعة، وهي "رسم على الواردات تخصص بضريبة نقدية ثابتة لكل وحدة ملموسة من السلع المستوردة" (DANIELS, 2009, p. 322).
 - **الرسوم الجمركية القيمي:** حيث تفرض على البضائع بالاعتماد على القيمة المحددة لها لدى الجمارك، و تعرف بأنها "عبارة عن نسبة مئوية تفرض على القيمة السوقية للسلع عند وصولها إلى البلد المستورد" (R.APPLEYARD, 2009, p. 258).
 - **الرسوم الجمركية المركبة:** وتتكون من رسوم قيمي وأخرى نوعية أي أن قيمة البضائع ونوعها هي الوعاء الذي تفرض عليه الضريبة، على سبيل المثال تفرض نسبة 15% من قيمة البضائع زائد 20 دينار عن كل كيلوغرام زائد من البضائع.
 - يمكن أيضا أن نصنفها من خلال الهدف من تحصيلها كما يلي (ابراهيم، 2008، صفحة 41):
 - **الرسوم الجمركية العادية أو الايرادية:** هي تلك الضريبة التي يكون الهدف الأساسي من فرضها على السلع المستوردة هو تحقيق أكبر حصيله ضريبية ممكنة وبالتالي تحقيق الهدف المالي.
 - **الرسوم الجمركية المانعة:** وهي التي تفرض بقصد منع دخول السلع الأجنبية المستوردة داخل البلد أو الحدود الجمركية لمراعاة الاعتبارات الاجتماعية والأخلاقية والصحية مثل المشروبات الكحولية والتبغ. (العبيدي، 2016، صفحة 81)

أهمية الرسوم الجمركية في دعم الإيرادات العمومية للدولة-حالة الجزائر-(دراسة تحليلية 2010-2018) ، (ص ص: 281- 295) —

- الرسوم الجمركية الحامية: وهي الضرائب التي تفرض على السلع المستوردة و التي لها مثل من الإنتاج المحلي بقصد رفع سعرها بغية التقليل من استيرادها وتقييد الأرضية المناسبة للصناعات الوطنية للنمو (احمد محسن، 2007، صفحة 41).

2-1 تغيرات التعريف والتحق الجمركي في الجزائر:

عرفت الجباية الجمركية في الجزائر عدة تطورات انسجمت مع متطلبات المراحل والوضعية التي كان يمر بها الاقتصاد الجزائري، الشيء الذي حتم على المشرع وأصحاب القرار الاقتصادي لفرض آليات جبائية مرتبطة بالنشاط الجمركي فيما يتعلق بالمعاملات التجارية الخارجية لتحقيق مختلف الأهداف التي تدخل في صميم مقاربات السياسات الجمركية المعتمدة.

1-2-1 المرحلة الأولى قبل الانفتاح: تميزت فيها الرسوم الجمركية بتكيفها مع البرامج الواردة في المخططات الاقتصادية بمقاربة التخطيط المركزي، ويمكن أن نصنف عدة محطات مرت بها الرسوم الجمركية:

● (1963-1968): اعتمدت الرسوم الجمركية في هذه المرحلة على أول تعريف جمركية صدرت في عهد الجزائر المستقلة سنة 1963 بموجب الأمر 63-414 المؤرخ في 1963/10/28، حيث اعتمدت على تصنيف البضائع طبقا لمعيارين:

✓ معيار طبيعة المنتجات:

- 10% من قيمة البضاعة المتعلقة بالتجهيزات و المواد الأولية.

- من 5% إلى 20% من قيمة البضائع بالنسبة للمنتجات النصف مصنعة.

- 15% و 20% من قيمة البضائع بالنسبة للمنتجات المصنعة أو النهائية.

✓ معيار مصدر المنتجات:

- تخضع المنتجات ذات المنشأ الفرنسي إلى تعريف جمركية خاصة.

- الدول الأوروبية تخضع إلى تعريف جمركية موحدة، وتعريف الحق العام بالنسبة للدول التي تمنح للجزائر شرط الأكثر رعاية.

- ثلاثة أضعاف ضريبة الحق العام من قيمة البضائع تفرض على باقي دول العالم.

● (1968-1973): تبعا للتوجهات السياسية الجديدة للجزائر بعد سنة 1965 وما اتبعها من توجهات اقتصادية مرافقة وفي مجال الجباية الجمركية كان تعديل الأمر 63-414 بموجب الأمر 68-35 المؤرخ في 1968/02/02، حيث تم تعديل نسب الجباية الجمركية بإلغاء النسب الخاصة بالبضائع ذات المصدر الفرنسي ودمجها مع بلدان المجموعة الاقتصادية الأوروبية، إلا أنها اعتمدت على نفس المبدأ الذي تم به التقسيم حسب المعايير الواردة سنة 1963.

✓ معيار طبيعة المنتجات:

- 00% بالنسبة للبضائع المتعلقة بالتجهيز، والمواد الأولية إذا كانت هذه الأخيرة لا تتوفر في السوق المحلية.

- نسب مرتفعة بالنسبة للمواد الشبه خام و التي تتوفر في السوق المحلية، و نسب منخفضة التي لا يمكن الحصول عليها محليا

- من 100% إلى 150% بالنسبة للمواد الاستهلاكية الكمالية و التي يمكن إنتاجها محليا.

✓ معيار مصدر المنتجات:

- تعريف الحق العام تطبق على المنتجات ذات المنشأ الخاص بالدول الموقعة على اتفاقيات تجارية مع الجزائر.

- تعريف تفضيلية بالنسبة للبضائع ذات المنشأ الخاص بدول المجموعة الأوروبية بما فيها الجمهورية الفرنسية.

- تعريف عامة بالنسبة للبضائع الخاص بالدول الغير مذكورة في التصنيفين السابقين.

● (1973-1986): تميزت هذه الفترة بتأثر الرسوم الجمركية بالسياق العام فيما يتعلق بسياسة التأميم التي تم اعتمادها في فيفري 1972، حيث كان الأمر 72-68 المؤرخ في 1972/10/25 المتضمن قانون المالية لسنة 1973 بمثابة الموجه الجديد للجباية الجمركية، تم التركيز من خلاله على إلغاء فكرة التصنيف حسب معيار مصدر البضاعة والتحول إلى معيار المعاملة بالمثل في الجباية الجمركية، معيار الأفضلية التجارية مثل دول المغرب العربي، معيار خاص متعلق بإعفاء المؤسسات الوطنية الإستراتيجية. وأهم المعدلات التي تم تطبيقها بموجب الأمر السابق الذكر وحسب المادة 30 منه هي "الإعفاء 00%، المعدل المنخفض الخاص 3%، المعدل المنخفض 10%، المعدل العادي 25%، المعدل المزداد 40%، المعدل الإضافي الخاص 70%، المعدل العالي 100% غير انه يطبق معدل قدره 50% بصفة استثنائية على السيارات الخاصة ذات حجم اسطوانة 1200 سم³ أو أكثر" (ج.رعدود 104، 1972، صفحة 1727). من خلال هذه المعدلات فان النسب المطبقة تكون بشكل تصاعدي بالنسبة للمنتجات محلية الصنع أي انه تم اعتماد التوجه الحمائي وتشجيع المنتج والاقتصاد الوطني.

● (1986-1991): بالرجوع إلى المتطلبات الناتجة عن الأزمة الاقتصادية في تلك الفترة وتقلص حجم الإيرادات المرتبطة بالجباية البترولية، تم اعتماد رسوم جمركية ذات أبعاد مالية بحتة لتعويض الفجوات المرتبطة بالميزانية العامة للدولة، حيث تم الرفع من المعدلات الجبائية من 07 معدلات إلى 19 معدل بموجب

أهمية الرسوم الجمركية في دعم الإيرادات العمومية للدولة-حالة الجزائر-(دراسة تحليلية 2010-2018) ، (ص ص: 281- 295) —
القانون 86-06 المؤرخ في 25/06/1986 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986 حسب ما يلي: 00%، 1%، 3%، 5%، 10%، 15%، 20%، 25%، 30%، 40%، 45%، 50%، 55%، 70%، 80%، 90%، 100%، 110%، 120%.

1-2-2 المرحلة الثانية بعد الانفتاح: تميزت هذه المرحلة بعدة إصلاحات تنسجم ومتطلبات الدخول إلى توجه جديد للاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق، والذي كان نتيجة حتمية للتأقلم مع التغيرات العالمية التي مست جميع الجوانب وبالتالي ضرورة اتخاذ مختلف التدابير لوضع مقاربة تهدف إلى الاستفادة من المعطيات الجديدة والمرور بمرحلة انتقالية اقتصادية نحو النظام الجديد بأقل الخسائر نظرا لما يفرزه الانتقال من ضغط على الاقتصاد وبالتالي على موارد الدولة نتيجة الالتزامات المالية ذات الطابع الاجتماعي، ويمكن أن نقسم هذه المرحلة إلى عدة فترات:

● (1996-1991): جاءت مختلف التعديلات المتعلقة بالرسوم الجمركية في هذه المرحلة استنادا إلى متطلبات الانفتاح الذي انتهجه الجزائر بعد صدور المرسوم التنفيذي 91-37 المؤرخ في 13/02/1991 المتعلق بشروط التدخل في التجارة الخارجية الذي فتح المجال للخصومات والسماح لهم بالنشاط في مجال التجارة الخارجية بعدما كانت حكرا على الدولة، وأيضاً صدر القانون 91-09 المؤرخ في 27/04/1991 المتضمن الموافقة على الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع المحررة ببروكسل في 14/06/1983 ونصت المادة الثانية منه على " طبقاً للمادة 2 من هذه الاتفاقية الدولية، تلحق بهذا القانون التعريف الجمركية المعدة حسب مصطلحات النظام المنسق" (ج.ر عدد 20، 1991، صفحة 658)، حيث تم اعتماد 06 معدلات بعدما كان 19 معدل بموجب القوانين الصادرة قبل سنة 1991، وهي 00%، 03%، 07%، 15%، 25%، 40%، 60% ودخلت هذه المعدلات حيز التنفيذ ابتداء من سنة 1992 بموجب ما نصت عليه المادة 3 من نفس القانون. والجدير بالذكر هنا انه وفي هذه المرحلة تم إدخال الضريبة على القيمة المضافة التي تقوم إدارة الجمارك بتحصيلها مع الحقوق الجمركية نتيجة عملية الاستيراد معوضة بذلك الرمين (TUGP) و(TUGPS)، وهذا بتطبيق المعدلات الخاصة بما التالية (زايد، 2006، صفحة 275): 7%، 13%، 14%، 21%، 40%.

● (1996-2001): في هذه الفترة كان لقانون المالية لسنة 1996 الأثر الكبير في تعديل الرسوم الجمركية، حيث أن نسب الحقوق المفروضة تضمنت 07 معدلات: 00%، 3%، 7%، 15%، 35%، 40%، 50%، وشملت النسبة الخاصة بالإعفاء مختلف البضائع المستوردة من طرف الهيئات العمومية ولصالحها كمؤسسة الجيش الوطني الشعبي، والمديرية العامة للأمن الوطني... الخ. وطبقاً للأمر 96-31 المؤرخ في 30/12/1996 الذي تضمن قانون المالية لسنة 1997، كان هناك 05 معدلات بدل 07 التي كانت سنة 1996 وتمثلت في 00%، 5%، 15%، 25%، 45%، مع الإشارة إلى أن هناك زيادة في بعض الرسوم على سبيل المثال الرسوم المطبقة على المنتجات البترولية، والرسم الداخلي على الاستهلاك، وشهدت النسبة الأولى المقدرة بـ 5% تغير إلى 3%. طبقاً لما جاءت به المادة 50 من القانون 97-02 المؤرخ في 31/12/1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998، وبموجب القانون 98-12 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999 المؤرخ في 31/12/1998، تم اعتماد النسب التالية: 00%، 5%، 15%، 25%، 45%، وهذا عوضاً للمعدلات السابقة والتي تواصل العمل بها حتى سنة 2001.

● (2001-2002 إلى غاية 2018): بدأ خلال هذه الفترة تغيير النسب المعتمدة في الرسوم الجمركية منذ صدور القانون 01-12 المؤرخ في 19/07/2001، حيث تم إلغاء نسبة 45% واستبدالها بنسبة 40% كمعدل أعلى مع ثبات المعدلات الأخرى دون تغيير، إلى غاية صدور الأمر 01-02 المتعلق بتأسيس التعريف الجمركية الجديدة (ج.ر عدد 47، الأمر 01-02 المؤرخ في 22/08/2001، صفحة 03) التي اعتمدت على أربع مستويات منها الإعفاء بـ 00%، والمنخفض بـ 05%، المتوسط بـ 15%، العالي بـ 30%، ونص كذلك على أن سريان العمل بهذه المعدلات تكون في بداية سنة 2002، والذي تمت الموافقة عليه بموجب القانون 01-15 المؤرخ في 21/10/2001، إلا انه ومن خلال القانون 17-11 المؤرخ في 27/12/2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 وطبقاً للمادة 80 منه فقد تم الاعتماد على 05 معدلات: الإعفاء 00%، المنخفضة 05%، الوسيطة 15%، المرفوعة 1 30%، المرفوعة 2 60%.

جدول (1): عدد البنود التعريفية الفرعية (08 أرقام) حسب نسبة الحق الجمركي.

| نسبة الحق الجمركي | 0% | 5% | 15% | 30% |
|----------------------|-----|------|------|------|
| عدد البنود التعريفية | 108 | 1415 | 2217 | 2386 |

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على النظام المنسق للتعريف الجمركية (TARIF DOUANIER 08 CHIFFRES).

وبصدور القرار رقم (88/DGD/SP/D0400/16) المؤرخ في 17/05/2016 المتضمن الهيكل الجديد الخاص بالتعريف الجمركية الصادر عن المديرية العامة للجمارك والذي موجه تم إعادة تشكيل المواد طبقاً لتصنيف عشرة أرقام بدل التصنيف بـ 08 أرقام، وهذا ضمن الإصلاحات النوعية التي اعتمدها إدارة الجمارك في نظام عملها بالتحديد الدقيق للمواد المستوردة أو المصدرة بما يسمح لها الحفاظ على الموارد الجبائية الجمركية والتعرف بشكل أفضل على المواد والمنتجات محل عمليات التجارة الخارجية لإعطاء بعد اقتصادي مميز في مجال عملها بإعداد إحصائيات واضحة عن حاجيات وموارد الاقتصاد من المنتجات والمواد المختلفة، حيث انتقلت عدد الوضعيات التعريفية من 6126 وضعية ذات 08 أرقام إلى 15947 وضعية تعريفية ذات 10 أرقام.

أهمية الرسوم الجمركية في دعم الإيرادات العمومية للدولة-حالة الجزائر-(دراسة تحليلية 2010-2018) ، (ص ص: 281- 295) —

جدول (2): عدد البنود التعريفية الفرعية (10 أرقام) حسب نسبة الحق الجمركي

| نسبة الحق الجمركي | %0 | %5 | %15 | %30 |
|----------------------|-----|------|------|------|
| عدد البنود التعريفية | 231 | 3443 | 5566 | 6707 |

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على النظام المنسق للتعريفية الجمركية 2016 (CHIFFRES 10).

2- الحقوق والرسوم التي تحصلها إدارة الجمارك وتشكل الرسوم الجمركية:

يتم تصنيف الحقوق والرسوم التي تقوم إدارة الجمارك بتحصيلها بالاعتماد على معيار مهم تأخذ به مصالح الجباية الجمركية في تحديد طريقة وطبيعة التحصيل، يتمثل هذا المعيار في وجهة المبالغ المالية المحصلة، حيث تميز بين المبالغ المرتبطة بإيرادات الميزانية حيث يتم تحويل مختلف الحقوق والرسوم المحصلة تبعاً للحدث المنشأ إلى الميزانية طبقاً لقوانين المحاسبة العمومية والتي تشمل الحسابات التالية: 201.003، 201.005، 201.007، والمبالغ المحولة إلى حسابات التخصيص الخاص التي تشمل الحساب 311.001، والمبالغ المحولة لإيراد لصناديق الضمان والتضامن للجماعات المحلية (الحساب 500.019).

2-1 الرسوم والاتاوة المرتبطة بالميزانية:

إضافة للحق الجمركي الذي تقوم بتحصيله إدارة الجمارك طبقاً للتعريفية الجمركية الواردة في المحور الأول، والذي يصنف إلى عدة معدلات طبقاً لفلسفة الدولة في تحديد احتياجاتها وتوجهاتها لحماية الاقتصاد الوطني من جهة ومن جهة أخرى الالتزام بمختلف الاتفاقيات الجمركية الدولية، تتكفل إدارة الجمارك كذلك وبمناسبة تواجدها على مستوى الإقليم الجمركي وأيضاً في نقاط الدخول الخاصة بحركة التجارة الخارجية بتحصيل حقوق ورسوم أخرى تختلف باختلاف الهدف من الرسم المنشأ. ويتم حساب الحق الجمركي بالاعتماد على القيمة المصرح بها للبضائع المستوردة أو المصدرة في حالات استثنائية (مثال: إذا افترضنا أن قيمة البضائع المستوردة تقدر بـ 20 دج وهي خاضعة حسب التصنيف الخاص بالنظام المنسق إلى حق جمركي يقدر بـ 5% وعليه فإن قيمة المبلغ الواجب دفعه تقدر بـ 20 دج × 5% = 1 دج).

2-1-1 الرسم على القيمة المضافة: ظهرت لأول مرة سنة 1954 في فرنسا بفضل الأستاذ موريس لوريه الذي وضع قواعدها الرئيسية سنة 1953. وفي الجزائر ظهرت هذه الضريبة تحت اسم "الرسوم على القيمة المضافة" حيث تم إدراجها في قانون الرسم على رقم الأعمال الذي تم إنشائه بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991 وهي من الضرائب غير المباشرة التي تفرض على رقم الأعمال تعويضاً للرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج (T.U.G.P)، والرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج النوعي (T.U.G.P.S). وقد نص قانون الجمارك 17-04 المؤرخ في 16/02/2017 في المادة 238 منه على ما يلي: "تكلف إدارة الجمارك بتحصيل الرسم على القيمة المضافة المستحق عند الاستيراد أو التصدير أو بالعمل على ضمان تحصيله ضمن الشروط المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الرسم على القيمة المضافة".

● **الإعفاءات الخاصة بهذا الرسم:** بموجب الأحكام التي توطر العمل يفرض هذا الرسم على مختلف العمليات التي تخضع له، أعطى القانون مجموعة من الإعفاءات طبقاً لما جاءت به مختلف مواد.

شكل (1): تقسيم الإعفاءات حسب القانون 90-36 (ج.ر عدد 57، 1990، الصفحات 1929-1930) المؤرخ في 31/12/1990



● **معدلات الرسم على القيمة المضافة:** تعددت قيم معدلات الرسم على القيمة المضافة منذ نشأتها، حيث تم اعتماد 3 معدلات بشكل عام مع مختلف التغييرات المتعلقة بتغير البنود التعريفية وبالتالي الانتقال من معدل إلى آخر، وتمثل هذه المعدلات في 00% بالنسبة للإعفاءات مع مراعات التعديلات بموجب قوانين المالية، المعدل المحفّض 07%، معدل مرتفع يتمثل في 17%، واستمر العمل بهذه المعدلات إلى غاية صدور القانون 16-14 المؤرخ في 28/12/2016 المتضمن قانون المالية 2017 (ج.ر عدد 77، 2016، الصفحات 12-13)، حيث وبموجب المواد 23، 24، 26، 27، منه، فقد تم اعتماد 3 معدلات 00% بالنسبة للإعفاءات، 09% كمعدل مخفّض، 19% كمعدل عادي.

جدول (3): عدد البنود التعريفية الفرعية المطبق عليها معدلات الضريبة على القيمة المضافة.

| معدل الضريبة | 0% | 9% | 19% |
|----------------------|-----|-----|-------|
| عدد البنود التعريفية | 392 | 498 | 15057 |

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على النظام المنسق للتعريفية الجمركية (TARIF DOUANIER 10 CHIFFRES).

أهمية الرسوم الجمركية في دعم الإيرادات العمومية للدولة-حالة الجزائر-(دراسة تحليلية 2010-2018) ، (ص ص: 281- 295) —

2-1-2 الرسم الداخلي على الاستهلاك: تم إنشائه بموجب المادة 25 من قانون الرسم على رقم الأعمال، حيث انه يتميز بكونه رسم نوعي وفي نفس الوقت رسم قيمي، وقد طرأت عليه عدة تغيرات في قيمته ونسبه طبقا للتوجهات العامة للجباية والأهداف المنتظرة منها في إطار إعداد قوانين المالية، ويمكن أن نحصى هاته التغيرات إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2017 كما يلي: المواد 49، 81، 52، 40، 44، 16، 29، 19، 3، 33، 28، من قوانين المالية لسنة 1995، 1996، 1997، 1999، 2000، التكميلي 2001، 2002، 2004، التكميلي 2007، 2015 و 2017 على التوالي وبالترتيب.

جدول (4): عدد البنود التعريفية الفرعية المطبق عليها ر.د.ا حسب طبيعة الرسم

| طبيعة الرسم | رسم قيمي | رسم نوعي | رسم قيمي و نوعي |
|----------------------|----------|----------|-----------------|
| عدد البنود التعريفية | 117 | 03 | 13 |

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على النظام المنسق للتعريفية الجمركية 10 أرقام.

2-1-3 رسم المرور على الكحول والخمور: تم إنشائه بموجب المادة 92 من الأمر 95-27 المؤرخ في 1995/12/30 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 (ج.ر عدد 82، 1995)، والذي قام بتعديل المادة 02 من قانون الضرائب الغير مباشرة، والحادث المنشئ له تسجيل التصريح المفصل الخاص بالاستيراد بموجب المادة 94 من نفس الأمر والتي عدلت المادة 41 من قانون الضرائب الغير مباشرة، على أساس أن عمليات التصدير مغفأة من هذا الرسم بموجب المادة 95 من الأمر 95-27 والتي عدلت كذلك المادة 45 من قانون الضرائب الغير مباشرة. وطبقا للمادة 22 من قانون المالية لسنة 2010 والمادة 39 من قانون المالية لسنة 2017 تم تحديد قيم هذا الرسم بـ 110000 دج، 77000 دج، 8800 دج، 1760 دج، 50 دج، و 73 دج، 12 دج، 15 دج، 07 دج، 06 دج، 110000 دج، 77000 دج، 8800 دج، 1760 دج، 50 دج، 73 دج، 12 دج، 15 دج، 07 دج، 06 دج.

جدول (5): عدد البنود التعريفية الفرعية بالنسبة لكل قيمة من الرسم

| قيمة الرسم (دج/هكل) | 110000 | 77000 | 8800 | 1760 | 50 |
|---------------------|--------|-------|------|------|----|
| عدد البنود | 06 | 15 | 12 | 07 | 73 |

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على النظام المنسق للتعريفية الجمركية (TARIF DOUANIER 10 CHIFFRES).

2-1-4 الرسم على المنتجات البترولية: يطبق على المنتجات البترولية حسب المادة 82 من قانون المالية لسنة 1996 والتي نصت على ما يلي: "يضاف إلى الفصل الثاني من قانون الرسوم على رقم الأعمال قسم خاص تحت عنوان - الرسم على المنتجات البترولية- يشتمل على المواد 28 مكرر حتى 28 مكرر 6". ويعتبر هذا الرسم ذا ميزة نوعية حيث تم تغيير قيمته طبقا لمتطلبات التوجهات الاقتصادية للدولة ويمكن أن نعرض التغيرات التي طرأت عليه بموجب مختلف النصوص القانونية وفقا لما يلي: المواد 53، 45، 28، 28، 29، 31، 15، 29، 33 من قوانين المالية 1997، 2000، 2001، 2005، 2006، 2007، 2016، 2017، 2018 على التوالي وبالترتيب. شمل الرسم على المنتجات البترولية نحو 18 بند تعريفي بقيمة تقدر بـ 1400 دج/هكل، 1300 دج/هكل، 400 دج/هكل، 1 دج/هكل، في آخر تعيين لقانون المالية لسنة 2018.

2-1-5 رسم الفعالية الطاقوية: وهو الرسم الذي يفرض على المنتجات المستوردة والمتعلقة بالأجهزة المشتغلة بالكهرباء والغاز والمنتجات البترولية التي يعتبر استهلاكها مفرطا طبقا لمعايير محددة، تم إنشائه بموجب المادة 70 من القانون 16-14 المؤرخ في 2016/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 (ج.ر عدد 77، 2016، 31 صفحة) وقد حددت كفاءات تطبيقه وتوزيع حواصله بموجب المواد 71، 72، 73 من نفس القانون ويشمل 112 بند تعريفي، حيث تفرض معدلاته حسب تصنيفات المنتجات كما يلي:

جدول (6): يوضح توزيع المعدلات حسب تصنيف المنتجات

| تصنيف المنتجات | A, A+, A++ | B | C | D | E | F | G |
|------------------|------------|-----|-----|-----|-----|-----|-----|
| المعدلات المطبقة | 05% | 10% | 15% | 20% | 25% | 30% | 35% |

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على القانون 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017.

2-1-6 الإتاوة على استعمال الطرقات: هي الإتاوة التي تدفع من طرف مستغلي شبكة الطرقات الوطنية الأجانب أو المقيمين والمالكين أو السائقين لمركبات نقل البضائع التي تحمل الترخيم الأجنبي والذين يقومون باتخاذ شبكة الطرقات الوطنية للانتقال من بلد إلى آخر، وتم إنشائها بموجب المادة 103 من القانون 80-12 المؤرخ في 1980/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 (ج.ر عدد 54، 1980، 1870)، حيث إنها تشمل قسمين واحد ثابت والأخر متغير، فالأول قيمته ثابتة بالعملة الصعبة كمتقابل مبلغ مالي بالعملة الوطنية يحدد عن طريق مختلف قوانين المالية، والقسم المتغير مرتبط بالوزن والحمولة بالعملة الوطنية عن كل كيلوغرام في الكيلومتر الواحد (بالنسبة للسيارات الخاصة بنقل البضائع الجزء الثابت يتمثل في 2000، 3000، 4000 دج والجزء المتغير من 0.80 دج/كلم إلى 6 دج/كلم، أما بالنسبة للسيارات الخاصة بنقل المسافرين فالجزء الثابت يتمثل في 1000، 1500، 2000 دج، أما الجزء المتغير من 0.4 دج/كلم إلى 1 دج/كلم)، وقد نصت المادة 103 صراحة في النقطة د منها على أن إدارة الجمارك تتولى تقدير قبض إتاوة استعمال شبكة الطرقات، وقد تم تعديل هاته المادة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1990 وخاصة المادة 39، وأيضا المادة 110 لقانون المالية لسنة 1995.

أهمية الرسوم الجمركية في دعم الإيرادات العمومية للدولة-حالة الجزائر-(دراسة تحليلية 2010-2018) ، (ص ص: 281- 295) —

2-1-7 الإتاوة على تغيير الإقامة: هي إتاوة ذات قيمة ثابتة يتم تحصيلها نتيجة طلب تغيير الإقامة موضوع تصريح بالإعفاء، تم إنشائها بموجب المادة 01 من القانون 83-10 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983 التي عدلت المادة (178-20) من القانون 82-14 المتضمن قانون المالية لسنة 1983، والمعدلة كذلك بموجب المادة 162 من قانون المالية لسنة 1985 وقدرت قيمته بـ1000 دج.

2-1-8 الإتاوات الجمركية المتعلقة باستغلال نظام الإعلام الآلي: تعبر عن مختلف الالتزامات التي يدفعها متعاملي الإدارة الجمركية بمناسبة استغلالهم للخدمات والآليات التي تستخدمها إدارة الجمارك في التواصل معهم والتي توفرها في إطار تسهيل الإجراءات المختلفة، حيث وبموجب المادة 238 مكرر من القانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك والمعدلة بالمادة 32 من القانون 18-18 المؤرخ في 27/12/2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019، فإنه يرخص لإدارة الجمارك القيام بتأدية الخدمات المتصلة باستعمال أنظمة الإعلام الآلي للجمارك من طرف المستخدمين ويتم ذلك مقابل أجر وتحدد تعريفات هذه الإتاوة مع إمكانية مراجعتها دوريا من طرف الوزير المكلف بالمالية كما يأتي:

- 1000 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت جميع النظم الجمركية لدى الاستيراد.
- 100 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت جميع النظم الجمركية للتصدير، باستثناء التصدير العادي.
- 500 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية (بيانات).
- 20000 دج لمصاريف الاشتراك السنوية للمستعملين الموصولين بنظام التسيير بالمعلوماتية التابع للجمارك (SGID).
- 10 دج للدقيقة من استعمال أنظمة التسيير بالمعلوماتية التابع للجمارك.

2-1-9 الإتاوات على الإجراءات الجمركية: وهي الإتاوة التي يدفعها المصريح بنسبة معينة على قيمة البضائع المستوردة، وقد حددت هذه النسبة عند نشأة الإتاوة بمعدل 1% ثم ارتفعت إلى 2% بموجب المادة 72 من قانون المالية لسنة 1997، وتم إنشاء هاته الإتاوة طبقا للمادة 165 من القانون 84-21 المؤرخ في 24/12/1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 (ج.ر عدد 72، 1984، صفحة 2569)، وتجدر الإشارة إلى أن هناك استثناءات في دفعها بموجب نفس المادة 165، حيث أحال المشرع قائمة الاستثناءات إلى التنظيم، والهدف منها هو المساهمة المالية في تطوير منظومة الإعلام الآلي لدى الجمارك لتسهيل مختلف الإجراءات وإخضاعها إلى التسيير الآلي. أما فيما يخص التشميع الجمركي، المراقبة بالجهاز الكاشف، حماية الوثائق الجمركية، فقد حدد المرسوم التنفيذي 11-186 المتعلق بتوفير إدارة الجمارك لأختام الجمارك والمراقبة عن طريق الجهاز الكاشف للبضائع وكل وسيلة لضمان سلامة العمليات والوثائق الجمركية وكذا بتعريفات الإتاوة المتعلقة بها (ج.ر عدد 26، 2011، صفحات 14-15)، خاصة في المادة 07 منه على ما يلي: 200 دج عن كل تشميع، 2000 دج لاستعمال الجهاز الكاشف، 3000 دج بالنسبة لكل وسائل تامين الوثائق الجمركية.

2-1-10 الرسم الإضافي المؤقت الوفاي: ويعتبر من بين الرسوم الحماية التي تعتمدها الدولة في التحكم بالتجارة الخارجية لتأمين وحماية المنتجات المحلية وخفض النسب العالية من عمليات الاستيراد المتعلقة بمنتجات معينة حددها المشرع من خلال البنود التعريفية وبالتالي تطبيق طريقة من طرق التوازن المالي من خلال تقييد البضائع عند الاستيراد، وتم إنشاء هذا الرسم المحدد بنسب تمتد من 30% إلى 200% من قيمة البضائع المستوردة بموجب أحكام المادة 02 من القانون 18-13 المؤرخ في 11/07/2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018 (ج.ر عدد 42، 2018، صفحة 07)، حيث تحدد قائمة البضائع الخاضعة لهذا الرسم والمعدلات الموافقة بصفة دورية وهو ما كان من خلال صدور المرسوم التنفيذي 19-12 المؤرخ في 24/01/2019 المعدل للمرسوم التنفيذي 18-02 المؤرخ في 07/01/2018، وبالنظر إلى القائمة الأخيرة للبضائع الخاضعة لهذا الرسم لسنة 2019 الواردة في القرار المؤرخ في 08/04/2019 الصادر عن وزير التجارة (ج.ر عدد 26، 2019، صفحة 08) حيث نسجل 993 بند تعريفي من النظام المنسق للتعريفية الجمركية خاضعة لهذا الرسم، ونستطيع أن نصنف البضائع بالبنود التعريفية والنسب المفروضة عليها طبقا للشكل التالي:

جدول (7): عدد البنود التعريفية الخاصة بكل نسبة من النسب المفروضة للرسم الإضافي المؤقت الوفاي

| نسبة ر.م.و | %30 | %40 | %60 | %70 | %100 | %120 |
|------------|-----|-----|-----|-----|------|------|
| عدد البنود | 100 | 6 | 323 | 487 | 12 | 65 |

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على القرار المؤرخ في 08/04/2019 الصادر عن وزارة التجارة.

2-2 الرسوم المتعلقة بالتحويل إلى صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية:

تعدد التحويلات المتعلقة بالتحويل الذي تقوم به إدارة الجمارك من خلال مختلف الحقوق والرسوم المفروضة بموجب قوانين المالية والنصوص التشريعية الأخرى، بالإضافة إلى الإيرادات المتعلقة بالميزانية، هناك أيضا إيرادات تقوم بتحصيلها إدارة الجمارك تحول إلى صناديق الضمان والتضامن للجماعات المحلية والتي سندرجها في هذا المحور دون أن ننسى قيمة 15% من مجموع الإيرادات المرتبطة بالرسم على القيمة المضافة، هذا الرسم الذي تمت الإشارة إليه في المحور الأول.

أهمية الرسوم الجمركية في دعم الإيرادات العمومية للدولة-حالة الجزائر-(دراسة تحليلية 2010-2018) ، (ص ص: 281- 295) —

2-2-1 الرسم الصحي على اللحوم: يفرض على المنتجات المستوردة بالقيم المشار إليها في المادة 452 من قانون الضرائب الغير مباشرة المعدلة بالمادة 21 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 حيث انتقلت قيمته من 5 دج/كلغ إلى 10 دج/كلغ، وتم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 446 من قانون الضرائب الغير مباشرة المعدلة بالمادة 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2007 ويشمل 67 بند تعريفي من النظام المنسق 10 أرقام.

2-2-2 الرسم على العجلات الجديدة: يدفع عند عمليات استيراد العجلات المطاطية الجديدة الخاصة بالسيارات لمختلف الأحجام، تم تأسيسه بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006 المعدل بالمواد 46، 43، 112 لقوانين المالية التكميلي لسنة 2008، العادي 2013 و 2017 على التوالي وبالترتيب، حيث تم تحديد قيمته بـ 750 دج بالنسبة للسيارات الثقيلة، و 450 دج بالنسبة للسيارات الخفيفة، فبالنسبة للقيمة الأولى 750 دج تشمل 25 بند تعريفي، أما القيمة الثانية 450 دج فتشمل 08 وضعيات تعريفية.

2-2-3 الرسم على الزيوت والتشحيم ومواد إعداد الزيوت: تم إنشائه بالمادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، المعدل اخر مرة بالمادة 43 من قانون المالية 2013، ويمكن الإشارة هنا إلى النص التنظيمي الذي يوطر عمل هذا الرسم وكيفية تطبيقه المتمثل في المرسوم التنفيذي 07-118 المؤرخ في 21/04/2007، حيث يطبق رسم قيمته 12500 دج/طن على الزيوت المستوردة أو المنتجة محليا، وأشارت المادة 03 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر إلى أن إدارة الجمارك تتكفل بتحصيل هذا الرسم عند قيام عمليات الاستيراد المتعلقة بهذه المواد والمحددة في 11 بند تعريفي.

3-2-3 الرسوم المتعلقة بالتحويل إلى حسابات الصناديق الخاصة:

وهي مجموع الحقوق والرسوم التي تكون معنية بالتحويل إلى الصناديق الخاصة التي تم إنشائها بموجب قوانين المالية والتشريعات الأخرى، وتكون محددة لتحقيق أهداف معينة تم إنشاء هذه الصناديق لأجلها، فبالإضافة إلى الرسم الداخلي للاستهلاك الذي تطرقنا إليه في الحقوق والرسوم المرتبطة بالتحويل إلى الميزانية حيث تحول نسبة منه تقدر بـ 05% منه إلى الحساب الخاص المتعلق بترقية الصادرات، سيتم التطرق من خلال هذه النقطة إلى مختلف الرسوم الأخرى المتعلقة بها.

2-3-1 الرسم على الحبوب و البقول الجافة: تم تأسيسه بموجب المادة 83 من قانون المالية لسنة 2000، حيث يتم فرضه على كل عمليات الاستيراد المتعلقة بالحبوب والبقول الجافة وعلى المنتجين كذلك بقيمة تقدر بـ 15 دج/100 كلغ، حيث يشمل 36 بند تعريفي طبقا للنظام المنسق بعشرة أرقام.

2-3-2 الرسم الإضافي على حق مرور الكحول: وهو رسم إضافي يستند إلى الإطار القانوني الموضح في الرسم الأول والمفروض على مرور الخمر والكحول حيث تحول نسبته كاملة 100% إلى صندوق مكافحة السرطان، ويشمل 28 بند تعريفي، تم إنشائه بموجب المادة 48 من قانون المالية لسنة 2012 بالقيم التالية : 88 دج/هكل، 3850 دج/هكل، 5500 دج/هكل، تبعا للعناصر 3، 4، 5 و 6 من الجدول الوارد في المادة 47 من قانون الضرائب الغير مباشرة.

جدول (8): يبين توزيع عدد البنود التعريفية الفرعية الخاصة بكل قيمة

| قيمة الرسم | 88 دج/هكل | 3850 دج/هكل | 5500 دج/هكل |
|----------------------|-----------|-------------|-------------|
| عدد البنود التعريفية | 07 | 15 | 06 |

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على النظام المنسق للتعريف الجمركية 10 أرقام.

2-3-3 الرسم على المحروقات: أسس هذا الرسم من خلال المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 المعدل بالمادة 55 من قانون المالية لسنة 2007 حيث قدرت قيمه بالنسبة للبنزين بدون رصاص، العادي والممتاز يقدر بـ 0.10 دج/لتر، أما بالنسبة للمازوت فتقدر بـ 0.30 دج/لتر ، وتشمل هاته الرسوم 12 بند تعريفي.

2-3-4 الرسم الإضافي على المنتجات التبغية: أسس بموجب المادة 36 لقانون المالية لسنة 2002 المعدل والمتمم بموجب المواد 54، 43، 70 من قوانين المالية لسنة 2012، 2010، 2004 على التوالي وبالترتيب ويشمل 15 بند تعريفي بالاعتماد على النظام المنسق بعشرة أرقام

2-3-5 الرسم على الأكياس البلاستيكية: هو رسم تم إنشائه بموجب المادة 53 لقانون المالية لسنة 2004 حيث تحول جميع الإيرادات المحصلة بموجب هذا الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث، وتفرض قيمة 10.50 دج/كلغ من البلاستيك المستورد طبقا للبند التعريفي 39.23 الذي يشمل 08 بنود تعريفية فرعية.

2-3-6 رسم مساهمة تضامن: يوجه هذا الرسم لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد و يطبق على كل عملية استيراد للبضائع المطروحة للاستهلاك، حيث تم إنشائه بموجب المادة 109 من القانون 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، حيث تقدر نسبته بـ 01% من قيمة البضائع المستوردة و تقوم بتحصيله إدارة الجمارك لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد.

2-4 حقوق ورسوم أخرى

2-4-1 الرسوم النوعية على البطاريات وأجهزة الاستقبال والإرسال الإذاعي وأجهزة التلفاز وغيرها: تم تأسيسها بموجب المادة 485 (2) لقانون الضرائب الغير مباشرة المعدل بموجب المادة 33 من قانون المالية 2006 والمادة 11 من قانون المالية التكميلي 2006، ويعتمد هذا الرسم على المعيار القيمي بنسبة 20% عن

أهمية الرسوم الجمركية في دعم الإيرادات العمومية للدولة-حالة الجزائر-(دراسة تحليلية 2010-2018) ، (ص ص: 281- 295) —
قيمة المنتجات المستوردة والتي تحمل المواصفات الواردة في 33 بند تعريفي، ومعياري نوعي يشمل القيم التالية: (50،100،200،300،500،1000) دج/وحدة.


2-4-2 رسوم الضمان على الذهب، الفضة والبلاتين: تفرض هذه الرسوم من خلال عمليات التصدير والاستيراد لهذه المواد طبقا للقوانين والتشريعات التي تنظم التجارة فيها نظرا لأهميتها المالية والاقتصادية:

- **عند الاستيراد:** طبقا للمواد 378، 379 و340 (تم آخر تعديل للمادة 340 بموجب المادة 32 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015)، من قانون الضرائب الغير مباشرة تم تحديد قيمة الرسوم بـ 20000 دج/هكغ بالنسبة للبلاتين، 8000 دج/هكغ بالنسبة للذهب، 150 دج/هكغ بالنسبة للفضة.
- **عند التصدير:** الأساس القانوني لتسيير عمليات التصدير الخاصة بهذه المنتجات هي المواد 367، 368، 369، 370، 371، 372، 373، 374، 375 و376 من قانون الضرائب الغير مباشرة.

3- دراسة تحليلية لأهمية الجباية الجمركية في الفترة الممتدة (2010-2018)

من خلال ما تم توضيحه سابقا، بالتطرق إلى مختلف الحقوق والرسوم التي يقع تحصيلها على عاتق الإدارة الجمركية طبقا للنصوص القانونية المنشأة لها، فالإحصائيات المتعلقة بنتائج الرسوم الجمركية تبين مدى مساهمتها في مختلف العناصر المشكلة للإيرادات العمومية التي تمثل المرآة العاكسة للالتزامات الانفاقية المتعددة الجوانب بتعدد تدخلات الدولة في تسيير الشؤون العامة، ويمكن توضيح نسبة مساهمة الجباية الجمركية في الجباية العادية بين سنتي 2010 و 2018:

شكل (2): نسبة الجباية الجمركية إلى الجباية العادية للفترة الممتدة بين سنتي 2010 و 2018



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تصنيف الإيرادات الواردة في قوانين المالية من 2010 إلى 2018.

نلاحظ من الرسم البياني أن دعم الإيرادات الناجمة عن الرسوم الجمركية للجباية العادية يتراوح بين 22.79% و 37.73%، حيث سجلت النسبة الأولى سنة 2014 والنسبة الأدنى سنة 2018 وهو ما يدل على ما أوردها سابقا في أن الرسوم الجمركية تمثل صورة واضحة عن التوجهات الاقتصادية المعتمدة حيث انه تم تفعيل آليات للحد من عمليات الاستيراد وهو ما أثر على نسب الحقوق والرسوم الجمركية المحصلة وبالتالي تأثيرها أيضا على الجباية العامة العادية، وأيضا يمكن استنتاج أن إيرادات الجباية العادية تعتمد كثيرا على الرسوم الجمركية في تحقيق مستويات أكبر في تغطية متطلباتها ضمن سياق مقارنة الإحلال التي تسعى إليها الدولة للتخلص من تبعية الجباية البترولية التي تمثل مستويات كبيرة في الإيرادات العامة الكلية للدولة والرسم البياني التالي يوضح نسبها خلال نفس الفترة:

شكل (3): نسبة الجباية البترولية إلى الإيرادات العامة للفترة الممتدة بين سنتي 2010 و 2018.



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تصنيف الإيرادات الواردة في قوانين المالية من 2010 إلى 2018.

بالرجوع إلى البيان السابق نلاحظ مدى مكانة إيرادات الجباية البترولية في الإيرادات العامة حيث قاربت نسبة مساهمتها 60% في الإيرادات العامة سنة 2010 إلا أن هذه النسبة تقلصت لتصل مساهمة الجباية البترولية سنة 2016 نسبة 35.44% وهو ما يشكل مؤشر لبداية التوجه نحو تقليص الاعتماد على الجباية البترولية في دعم الإيرادات العامة للدولة وتوسيع مجال مساهمة الإيرادات العامة المتضمنة الجباية العادية وأيضا الرسوم الجمركية للمساهمة بشكل فعال فيها. إن ملاحظتنا للتصنيف المعتمد في ترتيب مخزجات الجباية الجمركية يبين لنا كذلك مدى اعتماد إيرادات الميزانية، صناديق الضمان والتضامن للجماعات المحلية والصناديق الخاصة التي تمثل عناصر مهمة في الإيرادات العمومية على مخزجات عمليات التحصيل، إذ سنحاول التطرق بتحليلنا إلى الحسابات المكونة لكل منها.

3-1 بالنسبة لإيرادات الميزانية:

أهمية الرسوم الجمركية في دعم الإيرادات العمومية للدولة-حالة الجزائر-(دراسة تحليلية 2010-2018) ، (صص: 281- 295)

تعتمد إيرادات الميزانية على نواتج الحقوق والرسوم المحصلة من طرف إدارة الجمارك إذ تحول نسبة كبيرة من الجباية الجمركية كإيرادات للميزانية على اعتبار أنها أهم عنصر مستهدف من عمليات التحصيل إذ تمثل نسبة التحويلات 100% من اغلب المواد المشكّلة للجبّاية الجمركية على الحسابات التالية:

- 201.003 (حساب خاص بناتج الضرائب المتنوعة على الأعمال).
- 201.005 (حساب خاص بناتج الجمارك)
- 201.007 (حساب خاص بنواتج متنوعة للميزانية).

جدول (9): حسابات إيرادات الميزانية المعنية بالجبّاية الجمركية

| حسابات إيرادات الميزانية المعنية بالجبّاية الجمركية | | |
|---|--|-------------------------------------|
| 201.007 | 201.005 | 201.003 |
| متنوعة إيرادات متنوعة | 100% حقوق جمركية. | 85% من الرسم على القيمة المضافة. |
| للخزينة. | 100% إتاوة استعمال الطرقات. | 95% من الرسم الداخلي للاستهلاك. |
| 100% إيرادات متنوعة للجمارك. | 100% إتاوة تغيير الإقامة. | 100% الرسم على مرور الكحول و الخمر. |
| | 100% ناتج المخالفات و الغرامات. | 100% الرسم على المواد البترولية. |
| | 100% الإتاوات الجمركية المتعلقة باستغلال نظام الإعلام الآلي. | |
| | 100% إتاوة الأختام الجمركية. | |
| | 100% إتاوة المراقبة بالجهاز الكاشف. | |
| | 100% إتاوة وسائل تأمين العمليات و الوثائق الجمركية. | |
| | 100% إتاوة الإجراءات الجمركية. | |
| | 100% الرسم الإضافي المؤقت. | |

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على جداول إحصائيات التحصيل و التوزيع لإدارة الجمارك.

وبالنظر إلى الحسابات المكونة لإيرادات الميزانية خاصة الحساب 201.003، نلاحظ انه ورغم انخفاض النسب المحولة من التحصيلات المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة والرسم الداخلي على الاستهلاك اللتان تشكلان 85% و 95% إلا أن المبالغ المحولة أكبر من المبالغ المحصلة من الرسوم التي تحول بنسبة 100% على سبيل المثال رسم المرور على الكحول والخمر والمواد المشابهة والرسم على المواد البترولية، ونفس الملاحظة بالنسبة للرسم على الفعالية الطاقوية التي حددت النسبة المحولة إلى إيرادات الميزانية بـ 90%. فمن خلال الحساب السابق الذكر نجد أن الرسم على القيمة المضافة يمثل أكبر قيمة إذ تفرض نسبتها 9% و 19% على كل البنود التعريفية الفرعية ما عدا الإعفاءات المحددة في 392 بند تعريفي فرعي وهو ما يفسر أهمية هذا الرسم في دعم الإيرادات العمومية الموجهة للميزانية. وتحتل الحقوق الجمركية باعتبارها أهم العناصر المكونة لنتائج التحصيل الريادة بالنسبة للحقوق و الرسوم الأخرى، و تحول كلها وبنسبة 100% إلى إيرادات الميزانية حساب 201.005 والتي تمثل ما نسبته 97% من الرسوم والحقوق المختلفة المحولة إلى هذا الحساب سنة 2016 أي ما يعادل أكثر من 376 مليار دينار والتي انخفضت سنة 2017 إلى أقل من 360 مليار دينار، يأتي في المرتبة الثانية الرسم على القيمة المضافة المحول إلى حسابات إيرادات الميزانية حيث فاق 505 مليار دينار سنة 2017 مقابل 484.67 مليار دينار سنة 2016.

جدول (10): الحقوق و الرسوم المحصلة (مليار دينار) و الموزعة على حسابات إيرادات الميزانية لسنة 2017.

| الحسابات | 201.003 | 201.005 | 201.007 |
|---|---------|---------|---------|
| الحقوق و الرسوم المحصلة و الموزعة (مليار دينار) | 542.56 | 364.57 | 1.95 |

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على جداول إحصائيات التحصيل السنوية لإدارة الجمارك (2017).

من خلال البيان السابق نلاحظ أهمية الحساب 201.003 بالنسبة للحسابات الأخرى رغم انه يتشكل من 05 حقوق ورسوم من الجباية الجمركية مقارنة بالحساب 201.005 الذي يتشكل من 15 عنصر من الجباية الجمركية، وتقدر القيمة الموزعة على كل الحسابات المتعلقة بإيرادات الميزانية الخاصة بالجبّاية الجمركية أكثر من 909 مليار دينار سنة 2017 مقارنة بسنة 2016 التي تعدت قيمتها 900 مليار دينار أي ما يعادل 90% من المبلغ الإجمالي للحقوق و الرسوم الكلية المحصلة بمختلف أشكالها والتي قدرت في نفس السنة (2016) أكثر من 990 مليار دينار مقابل أكثر من 1000 مليار دينار سنة 2017 أي ما يمثل تقريبا 15% من مجموع الإيرادات العامة للدولة.

3-2 بالنسبة للإيرادات الموزعة في صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية:

يعتبر الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية ويخضع سيره لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 والذي يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، تتمثل المهمة الرئيسية التي أسندت إليه بإرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها. ويكلف أيضا بدفع المخصصات الواردة إليه لفائدة الجماعات المحلية بنسبة 60% تخصص للتسيير، و 40% تخصص للتجهيز والاستثمار. تمثل الإيرادات المحصلة من الحقوق و الرسوم الجمركية و الموزعة على صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية بنسب مختلفة حسب نوع الحقوق و الرسوم من أهم الإيرادات التي تتكفل إدارة الجمارك

أهمية الرسوم الجمركية في دعم الإيرادات العمومية للدولة-حالة الجزائر-(دراسة تحليلية 2010-2018) ، (ص:281-295) —

بتحصيلها و تمويل الخزينة العمومية في الحساب 500.019 الذي يستقبل هاته التحصيلات لفائدة هذا الصندوق، قدرت هاته التحويلات سنة 2017 ما يعادل تقريبا 91 مليار دينار مقارنة بسنة 2016 التي تم فيها تحويل أكثر من 86 مليار دينار لفائدة نفس الصندوق، معتمدة على أربع رسوم بنسب متعددة كما يلي:


جدول (11): الحقوق و الرسوم المحصلة و نسبها الموزعة إلى حساب الخزينة رقم 500.019 لفائدة ص.ض.ت.ج.م.

| الرسوم على الزيوت و الشحوم | الرسوم على العجالات الجديدة | الرسوم الصحي على اللحوم | الرسوم على القيمة المضافة |
|----------------------------|-----------------------------|-------------------------|---------------------------|
| 50% | 40% | 85% | 15% |

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على جداول إحصائيات التحصيل السنوية لإدارة الجمارك (2017-2016).

تطبق هذه النسب على عمليات المعالجة المحاسبية الخاصة بالحقوق و الرسوم المحصلة، حيث نلاحظ أن الرسم على القيمة المضافة توزع التحصيلات الجمركية الخاصة به على حسابين فقط هما إيرادات الميزانية (حساب 201.003) بنسبة 85%، و صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية (حساب 500.019) بنسبة 15%، أما بالنسبة للرسوم الأخرى فيتم توزيعها بالنسب المبينة أعلاه و الباقي منها يوضع تحت تصرف حسابات أخرى خاصة، و الواجب التذكير به من خلال هذه النسب أنها محددة طبقا للقوانين و النصوص التنظيمية المنشأة لها، حيث تحدد نسبتها من القيمة المصرح بها لدى الجمارك و أيضا تحدد نسب توزيع المبالغ المحصلة على الحسابات المعنية. فمن خلال جداول التحصيل لإدارة الجمارك (الجباية الجمركية) نلاحظ أن نسبة مساهمتها في هذا الصندوق قد ارتفعت من سنة 2016 إلى 2018 نتيجة تغير النسب المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة التي بدأ تطبيق الحديثة منها ابتداء من سنة 2017 إذ تم اعتماد 9% محل 7%، و 19% محل 17% كما أوردنا في النقاط السابقة.

أشكال (4-5-6-7): تبين مختلف المبالغ الخاصة بنسب الرسوم المحولة إلى ص.ض.ت.ج.م لسنوات (2013-2018)



المصدر: الأشكال 04 من إعداد الباحثين بالاعتماد على إحصائيات المديرية العامة للجمارك (2013-2018)

3-3 بالنسبة للإيرادات الموزعة في الصناديق الخاصة:

تمثل الإيرادات الجمركية الناتجة عن تحصيل بعض الحقوق و الرسوم المرتبطة بصناديق خاصة أسست بغرض تحقيق أهداف مختلفة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية، أو دعم لصناديق تعاني عجز على مستوى مواردها المالية التي تؤثر على توازنها و التزاماتها اتجاه مهامها الأساسية التي كلفت بها و نذكر على سبيل المثال هنا الصندوق الوطني للتقاعد الذي تم بموجب المادة 109 من القانون 17-11 فرض نسبة تقدر بـ 1% على قيمة البضائع المستوردة حيث تقوم إدارة الجمارك بتحصيله و تحويله لفائدة الصندوق المعني ابتداء من سنة 2018، للمساهمة في تخفيض العجز الحاصل في هذا الصندوق. و الأمثلة الخاصة بالتحويلات المتعلقة بالجباية الجمركية متعددة بموجب مختلف التشريعات التي أسستها و كلفت إدارة الجمارك بتحصيلها. من خلال تحليلنا للتحويلات التي تقوم بها إدارة الجمارك ضمن منظومة المديرية العامة للمحاسبة خاصة ما تعلق بالتحصيل الموجه إلى الحساب 311.001، نلاحظ أن هناك تعدد كبير و تقسيمات خاصة بهذا الحساب و وجهة المبالغ المحصلة مع النسب المحددة، حيث وصل مجموع هذه الإيرادات إلى 5.8 مليار دينار سنة 2017، و أكثر من 10.1 مليار دينار سنة 2018، و فيما يلي الصناديق الموجه إليها بعض النسب من الإيرادات المحصلة و المحولة من طرف إدارة الجمارك .

جدول (12): بين الصناديق المعنية بتحويل مختلف الإيرادات المحصلة و نسبها من الحقوق و الرسوم

| تعيين الصندوق | النسب المرتبطة بالحقوق و الرسوم المحولة للصناديق |
|---------------------------------|--|
| الصندوق الخاص لتربية الصادرات | 05% من الرسم الداخلي على الاستهلاك |
| الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية | 100% من الرسم على الجيوب و البقول الجافة |

أهمية الرسوم الجمركية في دعم الإيرادات العمومية للدولة-حالة الجزائر-(دراسة تحليلية 2010-2018) ، (صص: 281- 295)

| | |
|---|--|
| صندوق خاص بمكافحة السرطان | 15% من الرسم الصحي على اللحوم. |
| الصندوق الوطني للطرق و الطرق السريعة | 100% من الرسم الإضافي على حق مرور الكحول |
| الصندوق الوطني للبيئة و مكافحة التلوث | 50% من الرسم على المحروقات. |
| صندوق الاستعجال و نشاطات التكفل الطبي | 50% من الرسم على المحروقات. |
| صندوق التضامن الوطني | 50% من الرسم على العجلات الجديدة. |
| الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي. | 50% من الرسم على الزيوت والشحوم. |
| صندوق خاص بمكافحة السرطان. | 100% من الرسم على الأكياس البلاستيكية. |
| صندوق تحويلات الرسوم الموجهة إلى مؤسسة الإذاعة والتلفزيون | 11/6 من الرسم الإضافي على المنتجات التبغية. |
| الصندوق الوطني للتراث الثقافي | 11/1 من الرسم الإضافي على المنتجات التبغية. |
| الصندوق الوطني للتقاعد | 11/2 من الرسم الإضافي على المنتجات التبغية. |
| الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة | 11/2 من الرسم الإضافي على المنتجات التبغية. |
| | 100% من الحق النوعي على أجهزة البث الإذاعي وغيرها. |
| | 100% من الحقوق على البطاريات الكهربائية. |
| | 10% من الرسم على العجلات الجديدة. |
| | 100% من رسم مساهمة التضامن |
| | 10% من الرسم على الفعالية الطاقوية. |

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على جداول المعاملات الخاسية لإيرادات الجباية الجمركية(خاصة بإدارة الجمارك)

من خلال النسب الواردة في الجدول يتبين لنا مساهمة الجباية الجمركية في دعم السياسات المختلفة والمرتبطة بالتزامات الإيرادات العمومية اتجاهها، ونذكر على سبيل المثال التوجهات البيئية الحماية واهتمام المشرع الذي حدد هاته النسب التي تساهم في تمويل الصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث، وبالتالي الوفاء بالتزامات السلطات العمومية اتجاه استراتيجياتها في حماية البيئة وتمثل قيمة التحويلات الخاصة بهذا الصندوق سنة 2017 ما يفوق 2.10 مليار دينار وتقريبا ما يعادل ما تم تحويله إلى الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية والتي قدرت بـ 2.23 مليار دينار لنفس الفترة.

جدول (13): يبين قيمة التحويلات المرتبطة بالجباية الجمركية و الخاصة بكل صندوق

| تعيين الصندوق | القيمة المالية (مليار دينار) | | | | |
|--|-------------------------------|-------|-------|-------|-------|
| | 2018 | 2017 | 2016 | 2015 | 2014 |
| الصندوق الخاص لترقية الصادرات | 0.523 | 0.554 | 0.592 | 0.603 | 0.618 |
| الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية | 3.107 | 2.239 | 2.212 | 1.987 | 2.321 |
| صندوق خاص بمكافحة السرطان | 0.161 | 0.153 | 0.127 | 0.116 | 0.119 |
| الصندوق الوطني للطرق و الطرق السريعة | 0.418 | 0.323 | 0.296 | 0.321 | 0.317 |
| الصندوق الوطني للبيئة و مكافحة التلوث | 3.110 | 2.119 | 0.637 | 1.729 | 0.952 |
| صندوق الاستعجال و نشاطات التكفل الطبي | / | / | / | / | / |
| صندوق التضامن الوطني | / | / | / | / | / |
| الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي. | / | / | / | / | / |
| صندوق خاص بمكافحة السرطان. | / | / | / | / | / |
| صندوق تحويلات الرسوم الموجهة إلى مؤسسة الإذاعة و التلفزيون | 0.132 | 0.169 | 0.178 | 0.153 | 0.112 |
| الصندوق الوطني للتراث الثقافي | 0.180 | 0.115 | 0.029 | 0.057 | 0.062 |
| الصندوق الوطني للتقاعد | 5.387 | / | / | / | / |
| الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة و الطاقات المتجددة | 0.195 | 0.116 | / | / | / |
| المجموع: | 13.213 | 5.788 | 4.071 | 4.966 | 4.501 |

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على إحصائيات إيرادات الجباية الجمركية (2014-2018).

تمثل الجباية الجمركية عنصر مهم في الإيرادات العمومية التي يقع على عاتقها التزامات اتجاه النفقات العمومية بمختلف صيغها والتي تعبر كذلك على بؤادر تدخل الدولة لفرض حقوق ورسوم معينة على أوعية محددة مسبقا بغرض توجيه وتنفيذ سياسة عمومية وتحمل تبعاتها المالية، والجدول التالي يمثل مساهمة حصيلة الحقوق والرسوم الجمركية في ميزانية الدولة للفترة الممتدة بين سنوات 2010 و 2018:

جدول (14): قيمة ونسبة مساهمة الحواصل الجمركية في مجموع الإيرادات العامة للميزانية للفترة (2010-2018) (مليار دينار)

| السنوات | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 |
|-------------------------------|-------|-------|--------|-------|--------|--------|---------|--------|---------|
| الحقوق والرسوم المحصلة من طرف | 429.5 | 423.5 | 562.78 | 552.5 | 996.42 | 1073.6 | 1149.14 | 901.79 | 1002.62 |

أهمية الرسوم الجمركية في دعم الإيرادات العمومية للدولة-حالة الجزائر-(دراسة تحليلية 2010-2018) ، (ص ص: 281- 295)

| الجمارك | | | | | | | | | |
|----------------------------------|---------|---------|---------|---------|---------|--------|---------|--------|--------|
| مجموع الإيرادات العامة للميزانية | 6714.26 | 5635.51 | 4747.43 | 4684.65 | 4218.18 | 3820.0 | 3455.65 | 2992.4 | 3081.5 |
| نسبة مساهمة حواصل الجمارك | %14.93 | %16 | %24.20 | %22.91 | %23.62 | %14.46 | %16.28 | %14.15 | %13.93 |

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على إحصائيات إيرادات الجباية الجمركية والميزانيات الواردة في قوانين المالية (2010-2018).

من خلال الجدول السابق يمكن استنتاج أهمية الرسوم والحقوق التي تتكفل إدارة الجمارك بتحصيلها وتدخل ضمن الرسوم الجمركية وتأثيراتها المتعددة الأبعاد على الإيرادات العامة حيث أننا نلاحظ تزايد هذه النسبة من 13.93% كمساهمة للرسوم الجمركية في الإيرادات العامة للميزانية سنة 2010 إلى 24.20% كمساهمة سجلت سنة 2016، وأيضا فإن تسجيل انخفاض نسبتها إلى 16% و تقريبا 15% سنتي 2017 و 2018 على التوالي ناتج عن الإجراءات الجبائية الجديدة التي تدخل ضمن سياسة الدولة في الحفاظ على الاحتياطات المالية من العملة الصعبة وتقليص وتيرة الاستيراد بالرفع من بعض الحقوق والرسوم التي بدأت سنة 2017 بزيادة نسبة الرسم على القيمة المضافة في عمليات الاستيراد من 7% و 17% إلى 9% و 19% على التوالي وبالترتيب، وأيضا مختلف الرسوم المنشأة بهدف توجيه سياسات الدعم المختلفة والتقليص من فجوات الهدف من الدعم والمخصصات الموجهة له على غرار المنتجات الطاقوية التي تم إنشاء الرسم على الفعالية الطاقوية على عمليات استيراد المنتجات المصنفة حسب مستويات استهلاكها للطاقة.

تجدر الإشارة هنا كذلك إلى مجموع الإيرادات المالية التي يكون جزء منها مخصص للخزينة العمومية والناجحة عن الغرامات والعقوبات المالية على المتعاملين الاقتصاديين ومرتقي الإدارة الجمركية لمخالفتهم قانون الجمارك والقوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها، كمحاولات تهريب العملة الصعبة التي قدرت سنة 2018 بأكثر من 04 ملايين أورو تم حجزها والغرامات المترتبة عنها حيث يتم تحويل جزء من هذه الغرامات إلى الخزينة العمومية للتصرف فيها، زيادة على جنح التهريب والجنح الأخرى وهو ما يفسر الفرق بين الحواصل الجمركية الواردة في الإيرادات العامة الإجمالية للميزانية والبيانات التي يتم توضيحها في إحصائيات الإيرادات الجمركية التي تدمج فيها التحويلات للميزانية والمتعلقة بالغرامات والجزاء المالية عند وقوعها الناجمة عن مخالفة القوانين نذكر على سبيل المثال الإحصائيات المتعلقة بالإيرادات الناجمة عن البيع بالمزاد العلني للمحجوزات المختلفة.

الخاتمة:

من خلال هذا البحث فإننا نؤكد فرضية أهمية الجباية الجمركية بمختلف مكوناتها في دعم الإيرادات العمومية سواء كانت ضمن الحقوق والرسوم الجمركية كالحق الجمركي والرسم على القيمة المضافة، أو الرسوم الأخرى التي تتكفل إدارة الجمارك بتحصيلها بمناسبة إشرافها على التجارة الخارجية وحركة البضائع من وإلى الخارج، ضمن مبدأ أساسي نص عليه الدستور بوجوب الاعتماد على النصوص القانونية لفرض قيمة الجباية وطرق تحصيلها والهيئات المكلفة بذلك، ووصول الرسوم الجمركية لهذه الأهمية ناتج عن وجود نظام عمل محدد لها وفلسفة معينة تنسجم مع السياق التاريخي لتطور النشاط الاقتصادي والتجاري وبالتالي تكيفها مع متطلبات كل مرحلة خاصة في حالة الجزائر التي تأخذ على عاتقها تكاليف اجتماعية تتطلب إيرادات عمومية لتغطية نفقاتها وهو ما يثبت الفرضية الفرعية الأولى، وضرورة التفاعل مع متطلبات الحركة الاقتصادية والتجارية ضمن الإطار السابق الذكر أدى إلى استحداث رسوم وحقوق بينها في المحور الثاني من هذا البحث حيث أنها تشكل شبكة متنوعة تتناسب والمهام الحديثة للجمارك باعتبارها إدارة تساهم في حماية الاقتصاد والسعي إلى بناء نظام جبائي متكامل يؤدي إلى تقليص فجوات الميزانية، وهو ما يمثل تأكيد للفرضية الثانية المتعلقة وجود حقوق ورسوم متعددة تحصلها إدارة الجمارك وتشكل الرسوم الجمركية، فأهمية الرسوم الجمركية أيضا تكمن في إمكانية استعمالها في الدعم المباشر للإيرادات العمومية بالصيغة الكلاسيكية المتمثلة في الرفع من معدلات الحقوق والرسوم، أو في استعمالها أيضا بشكل غير مباشر عن طريق تحفيز النشاطات والاستثمارات بمنح بعض الامتيازات المتعلقة بالرسوم الجمركية لخلق أوعية ضريبية مستقبلية تساهم في دعم الإيرادات العمومية، وأيضا استعمال الرسوم الجمركية كما تم ذكره في الحد من التهربات المتعلقة بسياسة الدعم لبعض المنتجات ومكافحة التهرب فيها على غرار المنتجات الطاقوية التي تمثل الهاجس الكبير بالنسبة لسياسات الدعم المستقبلية، وعليه فهناك نظرة واسعة لأهمية الرسوم الجمركية في العناصر التي تشكل الإيرادات العمومية ومتطلبات إنفاقها على حد سواء وهو ما يبرهن على صحة الفرضية الثالثة بتوسع أهمية الرسوم الجمركية في الإيرادات العامة، وبالاعتماد على ما سبق من المعطيات الواردة في الدراسة يمكن أن نؤكد على:

- ضرورة توسيع دور الجباية الجمركية في عمليات تحديد الأوعية الضريبية بما يتناسب والمرونة الكافية في التعامل مع التغيرات التي تطرأ على حجم الواردات والصادرات وما يرافقها من مؤشرات تساهم في دعم الإيرادات العمومية بشكل متناسق.
- تفعيل إستراتيجية حسب الطلب في مجال عمل الجباية الجمركية بالتسيير الذكي للرقابة على الامتيازات الجبائية التي تتكفل إدارة الجمارك بمنحها في إطار الأحكام التي تتضمنها مختلف القوانين المرتبطة بدعم الاستثمارات، حيث أن هاته الامتيازات تشكل أعباء على الإيرادات العمومية ومرآبتها حول عدم تحويلها عن مقصدها الإيمتيازي يساهم في دعم الإيرادات العمومية على اعتبار أن الهدف من منح هاته الامتيازات هو خلق مؤسسات أو نشاطات تساهم في توسيع الأوعية الضريبية وبالتالي زيادة في التحصيل المتعلق بالإيرادات العمومية في الأجل المتوسطة والبعيدة المدى.
- العمل على سياسة التطوير الجبائي باستهداف تيارات الأنشطة الاقتصادية التي يكون فيها إشكال عدم التوازن بين ما تمنحه للدولة بجميع الصيغ، وما يعود عليها من نتائج جد إيجابية من خلال ممارستها لهاته الأنشطة، إذ يمكن أن تساهم الجباية الجمركية في هذا الإطار بشكل فعال، على أساس أن ارتباطات

أهمية الرسوم الجمركية في دعم الإيرادات العمومية للدولة-حالة الجزائر-(دراسة تحليلية 2010-2018) ، (ص ص: 281- 295) —

الاقتصاد الوطني بالاقتصاد العالمي وصل إلى مستويات كبيرة وهذا ما يفسر حجم الواردات والصادرات معا بغض النظر عن الطبيعة التي تتميز بها هاته الأخيرة.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

- ✓ ابراهيم احمد محسن،(2007). تقويم فاعلية النظام الضريبي في العراق. جامعة السليمانية، العراق.
- ✓ علي عليان خالد الشامية. (2009). ادارة التخليص الجمركي. دار الصفاء للنشر والتوزيع. عمان، الاردن.
- ✓ مراد زايد. (2006). دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق (حالة الجزائر)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر.
- ✓ مرسي السيد حجازي. (2001). النظم الضريبية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان.
- ✓ منصور احمد ابراهيم. (2008). عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية (الإصدار 1)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.
- ✓ هيفاء كاظم العبيدي. (2016). اثر التهرب الجمركي في الحصيلة الضريبية (رسالة دبلوم عالي). المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية، جامعة بغداد، العراق.
- ✓ الجريدة الرسمية عدد 104 بتاريخ 1972/12/29، الامر 68-72 المؤرخ في 1972/12/29.
- ✓ الجريدة الرسمية عدد 12 بتاريخ 1991/02/13، المرسوم التنفيذي 37-91 المؤرخ في 1991/02/13.
- ✓ الجريدة الرسمية عدد 20 بتاريخ 1991/05/01، القانون 09-91 المؤرخ في 1991/05/01.
- ✓ الجريدة الرسمية عدد 26 بتاريخ 2019/04/21، القرار المؤرخ في 2019/04/08.
- ✓ الجريدة الرسمية عدد 26 بتاريخ 2011/05/08، المرسوم التنفيذي 11-186 المؤرخ في 2011/05/08.
- ✓ الجريدة الرسمية عدد 42 بتاريخ 2018/07/15، القانون 13-18 المؤرخ في 2018/07/11.
- ✓ الجريدة الرسمية عدد 47 بتاريخ 2001/08/22، الامر 02-01 المؤرخ في 2001/08/22.
- ✓ الجريدة الرسمية عدد 54 بتاريخ 1980/12/31، القانون 12-80 المؤرخ في 1980/12/31.
- ✓ الجريدة الرسمية عدد 57 بتاريخ 1990/12/31، القانون 36-90 المؤرخ في 1990/12/31.
- ✓ الجريدة الرسمية عدد 72 بتاريخ 1984/12/24، القانون 21-84 المؤرخ في 1984/12/24.
- ✓ الجريدة الرسمية عدد 74 بتاريخ 2001/08/22، الامر 02-01 المؤرخ في 2001/08/22.
- ✓ الجريدة الرسمية عدد 77 بتاريخ 2016/12/18، القانون 14-16 المؤرخ في 2016/12/28.
- ✓ الجريدة الرسمية عدد 77 بتاريخ 2016/12/18، القانون 14-16 المؤرخ في 2016/12/28.
- ✓ الجريدة الرسمية عدد 82 بتاريخ 1995/12/30، الامر 27-95 المؤرخ في 1995/12/30.

المراجع باللغة الأجنبية:

- ✓ DENNIS R.PPLEYARD AND ALFRED J.FIELD, JR. (2009). INTERNATIONAL ECONOMIC (EIGHTH EDITION). NEW YORK, USA: MC GRAW HILL IR WIN.
- ✓ JOHN DANIELS, LEE H. RADEBAUGH, SULLIVAN.(2011). INTERNATIONAL BUSINESS (16th EDITION). PEARSON, LONDRES, ROYAUME-UNI.
- ✓ TEMAR, H. (2005). LES FONDEMENTS THEORIQUES DU LIBERALISME. ALGER: OFFICE NATIONAL DES PUBLICATIONS UNIVERSITAIRE.

مواقع الانترنت:

- ✓ الأمانة العامة للحكومة: www.joradp.dz
- ✓ المديرية العامة للجمارك: www.douane.gov.dz